وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قــرار وزاري

رقــم ٦ / ٢٠٢٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية

استنادا إلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٣٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٣٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، النص الآتي:

"يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامها خلال مدة لا تزيد على (٢) عامين من تاريخ العمل بها".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٤ من رجـــب ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١٤ من ينـايـــر ٢٠٢٥م

م. سعيــد بن حمــود بن سعيـد المعولـي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات